

مع لسان فذلک ضلها في حكومتها وفي الحداد كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائة دينار فان دوى فيها والشام وبها اربعين وشين فاحترق به خمسون دينار فان كانت نافذة
في الحدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت ربيعة متصل
لثمتي العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينار وحمل منها خمسون دينار والمضغ
وان كانت ناقصة ولم تغد فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في موضع من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فديتها ربع دية موضعتها فان كان جرحا ولم يوضع ثم يرى وكان في
الوجه عشرين دينار وان كان في الوجه صدغ فديتها ثمانون دينار فان سقطت منه حذوة
لحم ولم توضع وكان الدم شافوا وذلك فديتها ثمانون دينار ودية النخلة اذا كانت موضحة
دينارا ان كانت في الجسد وفي موضع اراس خمسون دينار فان نقل عنها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينار فاذا كانت ناقصة في المراس فذلك تسلي الماوية وفيها ثلث الدية ثلثا دينار و
ثلثة وثلاثون دينار وانك دينار وجعل في الانسان في كل سن خمسين دينار وجعل الانسان
سواه وكان ذلك يجعل في النخلة خمسين دينار وفيها سوى الثلث لسان في اربعة
اربعين دينار وفي السليتين دينار وفي الصرخسة وعشرين دينار فاذا اسودت السن
التي لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينار وان اصابته ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا انما الكسر في الحنك من اللسان وان سقطت جده وهو سوداء فديتها خمسة وعشرون
دينارا فان اصابته وهو سوداء فديتها اثنان وعشرون دينار ونصف فاما الكسر من غير الحنك
والعشرين دينار وفي اللوز اذا الكسر في غير عظم ولا عصب دبعون دينار فان اصابته
فديتها اربعة اجناس كسرها اثنان وثلاثون دينار فان اصابته فديتها خمسة وعشرون دينار
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل عنها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرين
دينارا فان عبت فديتها ربع دية كسرها عشرين دينار ودية المكاب اذا كسر دية الديمة
دينارا فان كان في المكاب صدغ فديتها اربعة اجناس دية كسرها ثمانون دينار فاذا وضع فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينار فان نقلت عنها العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعون دينار
مها مائة دينار دية كسرها وخمسون دينار نقل العظام خمسة وعشرون دينار للموضحة فان كانت

الدين

ماقة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار فان رخص وعرف فديتها ثلث دية الفس ثلثا
دينار وثلثة وثلاثون دينار وانك دينار فان كان فك فديتها ثلثون دينار وفي العضا اذا كسر فديتها
عشر عظم ولا عيب فديتها ربع الديمة دينار ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينار ودية فديتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينار وفي المرفق اذا كسر فديتها عظم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك حذر دية
اليد فان اصابته فديتها اربعة اجناس دية كسرها ثمانون دينار فان اصابته فديتها ربع دية كسرها
عشرون دينار فان نقلت عنها العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعون دينار والمكسرة دينار
ونقل العظام خمسون دينار والموضحة خمسة وعشرون دينار فان كانت فيه ناقصة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينار وان رخص المرفق فديتها ثلث دية الفس ثلثا دينار وثلثة و
ثلاثون دينار وانك دينار فان كان فك فديتها ثلثون دينار وفي المرفق الاخر هذا هو المرفق
اذا كسر فديتها عظم ولا عيب فديتها ثلثا دينار وثلثة وثلاثون دينار وانك دينار فان كان
كسرها دية الفس ثلثا دينار وثلثة وثلاثون دينار وفي احد ما في الكسر لحد الاثنين
خمسون دينار وان كانها مائة دينار فان اصابته احد هاتين الفصين فديتها اربعة اجناس دية احد
فصين الساعد ثمانون دينار ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك الحنك اليد وان كانت ناقصة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية معها نصف دية موضعتها اثنان وعشرون دينار ودية فديتها خمسون
دينارا فان اصابته فيه فرجة لاجرا فديتها ثلثا دينار وثلثة وثلاثون دينار وانك دينار و
ذلك دينار وذلك ثلث دية الذي هو منه ودية الرصع اذا رخص فديتها عظم ولا عيب ثلث
دينار الديمة دينار وستون دينار وثلثا دينار قال التحليل بين احد الرصع مفصل باهين في
السعد والكت وفيه الانسان المبراني الرصع كردن والارباع جاعة وفي الكف اذا
كسرت فديتها ثمانون دينار وعظم ولا عيب فديتها الديمة دينار فان كان الكف فديتها ثلث دية
الديمة دينار وستة وستون دينار او ثمانية وستون دينار وانك دينار وفي موضعتها ربع دية كسرها
خمس وعشرون دينار ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينار ونصف دية كسرها